

أمر عدد 545 لسنة 1981 مؤرخ في 25 أفريل 1981 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات أنظار وزير الدفاع الوطني.

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 المتعلق بإحداث خطة بوزارة الدفاع الوطني.

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني

باقتراح من وزير الدفاع الوطني

وبعد الاطلاع على رأي الوزير الأول

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1 – ألغيت الفصول 1 و6 و7 و8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 و عوضت بالأحكام التالية:

الفصل 1 (جديد) – تتكون وزارة الدفاع الوطني بالإضافة إلى الديوان ورئيس أركان الجيوش لدى وزير الدفاع الوطني والقضاء العسكري ومعهد الدفاع الوطني من:

- المجلس الأعلى للجيوش،
- الهيكل المختصة،
- المصالح المشتركة،
- المصالح الفنية.

الفصل 6 (جديد) – يجتمع المجلس الأعلى للجيوش بدعوة من وزير الدفاع الوطني وتحت رئاسته ويتألف من:

- رئيس الأركان للجيوش لدى وزير الدفاع الوطني،
- المفتش العام للقوات المسلحة،
- رؤساء أركان جيوش البر والبحر والطيران،
- مدير الأمن العسكري،
- كل مسؤول آخر يرى الوزير فائدة في حضوره بالاجتماع.

الفصل 7 (جديد) – الهيئات المختصة هي:

- التفقدية العامة للقوات المسلحة
- جيوش البر والبحر والطيران
- إدارة الأمن العسكري
- قيادة المدارس.

الفصل 8 (جديد) – التفقدية العامة للقوات المسلحة مكلفة، تحت سلطة الوزير، بمأمورية قارة للتفقد ومراقبة مجموع القوات المسلحة والإدارات والمصالح المختصة بالوزارة.

ومن واجبها خاصة أن تعلم الوزير بصفة منتظمة بما بلغ إليه مستوى تهيئة القوات المسلحة وقدرتها على القيام بعمليات وكيفية استعمالها كما تعلمه بالمخالفات لقواعد الانضباط العام.

وهي تقوم زيادة عن ذلك بجميع التحقيقات أو المأموريات الخاصة التي تعهد إليها بصفة معينة.
ويمكن للتفدية العامة أن تعرض على الوزير كل اقتراح يتعلق بتنظيم أو بتحسين الهياكل التابعة للوزارة.
وتتألف التفدية العامة للقوات المسلحة زيادة عن المفتش العام للقوات المسلحة من :

- مفتش عام مساعد للقوات المسلحة
- مفتشين

ويضبط التنظيم الداخلي للتفدية العامة للقوات المسلحة وقواعد تصرفها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 2 - يضاف إلى الباب الثالث من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 الذي عنوانه "الهيئات المختصة" فقرة رابعة عنوانها "قيادة المدارس" وتشتمل على الفصلين التاليين 11 مكرر و 11 مثلث.

الفصل 11 مكرر - تتمثل مهمة قيادة المدارس في تطبيق سياسة وزارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بتكوين الإطارات وذلك في المدارس التي ترجع إليها بالنظر.

ولهذا الغرض فهي مكلفة:

- بالسهرة على تطبيق هذه السياسة وعلى تحقيق الغايات المرسومة.
- بالتخطيط والتنظيم لمراحل التكوين والتربصات داخل هذه المدارس،
- بالسهرة على حسن سير الدروس وعلى مستواها،
- بتنسيق طرق التكوين والتعليم ووضبط الوسائل التعليمية الضرورية،
- بالسهرة على انتداب إطار التدريس وتعيينه
- بتجميع تقديرات الميزانية لهذه المدارس ووضع برامج استعمال الاعتمادات المالية المرصودة
- بسد حاجيات المدارس التابعة لها وذلك بالتعاون مع أركان الجيوش الثلاثة والإدارات

يضبط النظام الداخلي وقواعد العمل لقيادة المدارس بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 11 مثلث - المدارس العسكرية الراجعة بالنظر لقيادة المدارس هي:

- مدرسة الأركان
- الأكاديمية العسكرية
- الأكاديمية البحرية
- المدرسة التقنية للجيوش
- المدرسة العسكرية للرياضة
- المعهد الفني العسكري
- المعهد الثانوي العسكري

ويمكن لوزير الدفاع الوطني ان يصدر قرار يضم أية مدرسة أخرى تابعة للوزارة إلى هذه القيادة

يضبط تنظيم الدروس داخل هذه المدارس ونظام عملها بمقتضى أمر.

الفصل 3 - ألغى:

- الأمر المشار إليه أعلاه عدد 269 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976.
- الفصلين 27 و 28 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979.

الفصل 4 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أفريل 1981.